06/23

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
جماعة وجدة

وجدة في 5 يناير 2023

مـــن
رئيســـة هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع بجماعة وجدة
إلى
السيد رئيس جماعة وجدة

الموضـــــوع : إيداع الآراء الاستشارية لدى مجلس جماعة وجدة

تحيـة طيبة و بعـد،

في إطار تفعيل الأدوار الاستشارية المنوطة بالهيئة بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 للجماعات واعتمادا على منطوق مادتيه 119/120 التي تنص على إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور وإحداث هيئة استشارية ،

فإننا في هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع نتشرف سيدي الرئيس بإيداع الآراء الاستشارية التالية لدى مجلس جماعة وجدة :

- ✓ **الرأي الاستشاري رقم 1**: "دعم مركز إيواء النساء ضحايا العنف و برمجة عدة أنشطة تحسيسية ، وتوعوية وثقافية مرتبطة **بمناهضة العنف ضد النساء بشكل دائم"** .
- ✓ **الرأي الاستشاري رقم 2** : "التمكين الاقتصادي للنساء في وضعية هشاشة عبر تشجيع المبادرات الذاتية"
- ✓ **الرأي الاستشاري رقم 3 :** "تحسين و تعميم الانتفاع من خدمات النقل الحضري"

وفي انتظار تفاعلكم الايجابي تفضلوا السيد الرئيس كامل الاحترام و التقدير.

والســـــلام
رئيسة جمعية وجدة عين الغزال 2000
السيدة لطيفة رزوك

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص
ومقاربة النوع الاجتماعي
جماعة وجدة
الرئيسة : لطيفة رزوق

جماعة وجدة
Commune Oujda
المكتب المركزي
Bureau d'Ordre
06 يناير 2023

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
جماعة وجدة

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي لوجدة

الرأي الاستشاري رقم 01
لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لوجدة

1- بطاقة تقنية خاصة بالرأي الاستشاري :

موضوع الرأي الاستشاري	**دعم مركز إيواء النساء ضحايا العنف و برمجة عدة أنشطة تحسيسية ، وتوعوية وثقافية مرتبطة بمناهضة العنف ضد النساء بشكل دائم .**		
طبيعة الرأي الاستشاري	**تاريخ إصدار الرأي الاستشاري**		**الرأي الاستشاري عدد**
بناء على البرنامج الاستشاري للهيئة ☑	**بناء على طلب من الرئيس** ☐	**20-دجنبر2022**	**2022-01.**
أهم المراحل المعتمدة في صياغة الرأي الاستشاري	▪ **مرحلة التشخيص الأولي** :تم منذ مشاركة أعضاء و عضوات الهيئة في إعداد برنامج عمل الجماعة حيث تم تجميع معطيات متعددة مرتبطة بمختلف مظاهر العنف التي تطال النساء وتم التأكيد على أهمية دعم مركز إيواء النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي؛ ▪ **مرحلة تجميع المعطيات:** استندت على نتائج المذكرة الإخبارية حول بعض المؤشرات الديمغرافية والسوسيو اقتصادية حول وضعية المرأة بجهة الشرق التي قدمتها المديرية الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط لجهة الشرق التي قدمتها الخبيرة في الورشة التكوينية حول " الخطة الاستشارية لهيئة المساواة..." يوم 22 نونبر 2022؛ ▪ **مرحلة صياغة الرأي الاستشاري :** اعتمدت على المجهود الذي قام به أعضاء و عضوات هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي في صياغة المسودة الأولى في الورشة التكوينية حول " كيفية صياغة الآراء الاستشارية " يوم 23 نونبر 2022،وعلى الاجتماعات التي نظمت بعد الدورة التكوينية؛		

2- مضمون الرأي الاستشاري:

المنطلقات القانونية المرجعية للرأي الاستشاري	**بناء على المنظومة المعيارية الدولية المتعلقة بالنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء و مناهضة العنف و كل أشكال التمييز ، التي تنص :** ▪ في المادة 7 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على أن *" الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التمتُّع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز"* ▪ و في المادة 2 من **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

على أن " *تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة....*"

- وفي المادة 1 من **الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي** حدد مفهوم العنف " .. *يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.*"
- وفي المادة 1 من **اتفاقية اسطنبول المتعلقة بالوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما**، التي أكدت على أهمية الأهداف التالية :

"*أ- حماية النساء من كافة أشكال العنف، والوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، ومحاكمة مرتكبيهما والقضاء عليهما؛*
ب- المساهمة في القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والنهوض بالمساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، بما فيه تمكين النساء؛
ج- بلورة إطار شامل وسياسات وتدابير لحماية ومساعدة كل ضحايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي"؛

- و في الهدف 5 من **أهداف التنمية المستدامة ، حيث** أكدت الدول الأطراف على "*تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات*" و ذلك عن طريق تفعيل مقاصد الهدف الخامس و المتمثلة في :

- "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان؛
- القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال"

و انطلاقا من التشريعات الوطنية التي أفادت أكثر من مرة على تشبث المغرب بتجويد الممارسة الاتفاقية و بملائمة القوانين الداخلية مع المواثيق و المعاهدات الدولية خاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق النساء، التي تنص:

- في ديباجة **الدستور** الجديد 2011 على حظر و مكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.و التي تؤكد على " *خضر التمييز و جميع ضروب المعاملة القاسية ، و اللانسانية ،و المهينة ، و الإحاطة بالكرامة*" ؛
- في **القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء** ، إلى توفير وسائل حمائية فعالة و شروط احتضان ملائمة للنساء ضحايا العنف و خلق آليات مؤسساتية و مندمجة للتكفل بهن.
- على تفعيل التزامات **إعلان مراكش للقضاء على العنف ضد النساء، والبروتوكول الترابي المنبثق** عنه للتكفل بالنساء ضحايا العنف الموقع بين رئاسة النيابة العامة ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ووزارة الصحة.

و تفعيلا للاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء و التي

	عرفت طريقها للسياسات العمومية منذ سنة 2002 ، و خاصة إستراتيجية إكرام 2 المعتمدة من طرف الحكومة 2016-2022، و التي تتمركز حول أربعة محاور موضوعاتية ، تهم: ❖ تعزيز التشغيل و التمكين الاقتصادي للنساء؛ ❖ النهوض بالمساواة بين الجنسين ؛ ❖ مشاركة النساء في اتخاذ القرار ؛ ❖ حماية النساء و تعزيز احترام حقوقهن ، ووضحت هذه الإستراتيجية لأول مرة في المغرب على أن تفعيل هده المحاور الموضوعاتية مرتبط بنشر ثقافة المساواة و مكافحة التمييز و الصور النمطية و إدماج النوع على مستوى **الجماعات الترابية** . **و انسجاما مع مضمون و منطوق الدستور و التوجهات الإستراتيجية للبلاد التي تؤكد على أهمية اتخاذ تدابير و إجراءات ملموسة للنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء و حمايتهم من العنف وطنيا و ترابيا ، نصت :** ▪ الفقرة الأخيرة من الفصل 78 من **القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على و جوب أن** ".. *يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار* ***مقاربة النوع"*** . ▪ و أكد نفس القانون في الفصل 87 على أن :" *تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:* ▪ ...إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال؛ ▪ إحداث المراكز النسوية؛ ▪ إحداث دور العمل الخيري ومأوى العجزة؛ ▪ إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء؛..." ▪ و لتفادي اللبس و تضارب الاختصاص، وضح الفصل 89 من نفس القانون أنه "*يمكن للجماعة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها*". و استنادا على الباب الخامس من القانون الداخلي للمجلس المتعلق بآليات الحوار و التشاور؛ و إعمالا للخطة الاستشارية لهيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع ، فإن مناضلي و مناضلات الهيئة يقترحون تقديم الرأي الاستشاري التالي بناء على الأسباب و الحيثيات المذكورة أسفله.
أسباب و حيثيات إبداء الرأي الاستشاري	أشار البحث الوطني الثاني حول العنف ضد النساء والرجال المعد من طرف المندوبية السامية للتخطيط سنة 2019 - و الذي أعيد نشره مرات عديدة - إلى أرقام مهولة حول تفاقم العنف ضد النساء التي تصل إلى 54.4 % ، ليدق ناقوس الخطر حول أهمية التسريع باعتماد إجراءات حمائية ووقائية لتمكين النساء من العيش بأمان و كرامة.

	وحسب نفس المصدر ، فإن 65,4 %من النساء بالجهة تعرضن خلال حياتهن لنوع واحد على الأقل من أنواع العنف مع فارق 5,3 نقطة بين الوسطين:66,9 % في الوسط الحضري مقابل 61,6 %بالوسط القروي. ونظرا لتنامي ظاهرة العنف ضد النساء ، فقد أحدثت مراكز استقبال و إيواء النساء ضحايا العنف وذلك للارتقاء بالخدمات التي تستفيد منها هذه الفئة الهشة، وفق مقاربة تقوم على تنسيق الجهود والعمل بشكل تشاركي للقضاء على العنف ضد النساء وتطوير آليات التكفل بضحاياه لضمان استفادتهن الفورية من الخدمات المتاحة في مجال العدالة والصحة والمواكبة الاجتماعية. وستشكل هذه المراكز، لبنة أساسية لتجويد عملية التكفل القضائي، والسعي إلى تقوية دعائم التنسيق والتواصل المستمر بين النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية والمؤسسات المنتخبة وفعاليات المجتمع المدني. و بالرغم من التوصيات العديدة حول أهمية دعم مراكز استقبال و إيواء النساء ضحايا العنف، إلا أن هذه المراكز تفتقر للإمكانيات المادية التي تمكنها من مواصلة عملها وتطوير إستراتيجية تدخلها. لذا فالجماعات الترابية بحكم عمل القرب الذي تقوم به ومساهمتها في التنمية المحلية مطالبة ب: ▪ دعم مراكز استقبال و إيواء للنساء ضحايا العنف؛ ▪ وضع محور خاص في مجال التنمية الاقتصادية داخل برنامج عمل الجماعة متعلق بالنهوض بالوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للنساء المتواجدات في وضعية هشاشة و المعرضات للعنف؛ ▪ تنظيم أيام تحسيسية و توعية لمحاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل مستمر؛
الأهداف الأساسية من صياغة الرأي الاستشاري	من بين الأهداف الأساسية لصياغة الرأي الاستشاري، المساهمة في : - تفعيل الآليات المؤسساتية المرتبطة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الترابي؛ - دعم مركز استقبال و إيواء النساء ضحايا العنف بشراكة و تنسيق مع مختلف الفاعلين في مجال مناهضة العنف على المستوى الترابي؛ - مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي على مستوى الترابي عن طريق نهج مقاربة شاملة و مندمجة تقوم على الحماية و الوقائية عن طريق التصدي لمختلف أشكال العنف. - المساهمة في حماية الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية لنساء الجماعة و خاصة النساء في وضعية الهشاشة . ▪ تنظيم أيام تحسيسية و توعية لمحاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل مستمر؛ ▪ دعم عمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي في مختلف أنشطتها الترابية الهادفة للتوعية والتحسيس والمساهمة في حماية

	الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛
النتائج و الآثار الإيجابية لتفعيل الرأي الاستشاري	من بين النتائج الايجابية لدعم مراكز إيواء النساء ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي ووضع محور خاص في مجال التنمية الاقتصادية داخل برنامج عمل الجماعة متعلق بالنهوض بالوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للنساء المتواجدات في وضعية هشاشة و المعرضات للعنف ، نذكر مايلي: - تقلص عدد النساء اللواتي تعرضن و يتعرضن للعنف يوميا سواء في الفضاء الخاص أو العام؛ - التمتع بحياة أمنة و كريمة عن طريق التمكن من الاستفادة من خدمات مراكز إيواء واستقبال النساء ضحايا العنف؛ - تغير العقليات و تنامي ثقافة حقوق الإنسان للنساء والتفعيل الترابي لمقتضيات قانون مناهضة العنف ضد النساء؛ - تغيير الأفكار النمطية و الأفكار المسبقة السائدة حول النساء وتمكين الناجيات من العنف من مواصلة حياتهن والاستقرار؛ - تراجع نسب التفكك الأسري وغيره من اثأر السلبية للعنف؛ - تحسين الوضعية النفسية و الصحية للناجيات من العنف وتوضيح أهمية انخراطهن في المسلسل التنموي على مستوى تراب الجماعة - تطور مؤشرات التنمية البشرية على المستوى الترابي ؛
المرفقات	- رسالة موجهة إلى السيد رئيس الجماعة ؛ - تقرير حول العنف ضد النساء

3- التوصيات الأساسية للرأي الاستشاري:

- وضع محور خاص في مجال التنمية الاقتصادية داخل برنامج عمل الجماعة متعلق بالنهوض بالوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للنساء المتواجدات في وضعية هشاشة و المعرضات للعنف القائم على النوع الاجتماعي؛
- التنصيص على أهداف واضحة داخل برنامج عمل متعلقة بالنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء والقضاء على العنف والتمييز المسلط ضدهن؛
- تخصيص دعم مالي وتقني لمراكز إيواء النساء ضحايا العنف ؛
- وضع أنشطة تحسيسة وتوعوية متعلقة بمناهضة العنف ضد النساء ببرنامج عمل الجماعة ضمن المشاريع ذات الأولوية في الانجاز لدى المجلس الجماعي ؛
- وضع إستراتيجية محلية لمناهضة العنف ضد النساء تجمع بين البعد الحمائي و الوقائي و تطوير آليات التدخل بشكل متواصل وليس موسمي؛

توقيع الرئيسة :

توقيع المقرر:

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
جماعة وجدة

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي

جماعة وجدة

<table>
<tr><td colspan="5">الرأي الاستشاري
لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
بطاقة تقنية خاصة بالرأي الاستشاري :</td></tr>
<tr><td colspan="2">موضوع الرأي الاستشاري</td><td colspan="3">التمكين الاقتصادي للنساء في وضعية هشاشة عبر تشجيع المبادرات الذاتية</td></tr>
<tr><td colspan="2">طبيعة الرأي الاستشاري</td><td colspan="2">تاريخ إصدار الرأي الاستشاري : يناير 2023</td><td>الرأي الاستشاري عدد 2023/1</td></tr>
<tr><td>✓ بناء على برنامج الهيئة الاستشاري</td><td>بناء على طلب من الرئيس
□</td><td>..بتاريخ ...يناير 2023</td><td>رقم 1</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2">أهم المراحل المعتمدة في صياغة الرأي الاستشاري</td><td colspan="3">• اجتماع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
• عقد اجتماع للنظر في مقترحات اللجان الموضوعاتية التابعة للهيئة.
• التداول بشأن المعطيات التي تضمنتها مقترحات كل لجنة ارتباطا بالموضوع المطروح
• استشارة بعض الهيئات الأخرى التي لها اشتغال على نفس الموضوع
• الاطلاع على برنامج عمل الجماعة
• عقد لقاء مع رئيس الجماعة حول أهمية تفعيل الاختصاصات المشتركة مع المؤسسات الداعمة للنشاط موضوع النقاش.</td></tr>
<tr><td colspan="5">مضمون الرأي الاستشاري: العمل على التمكين الاقتصادي للنساء في وضعية هشاشة عبر تشجيع المبادرات الذاتية</td></tr>
<tr><td>المنطلقات القانونية المرجعية للرأي الاستشاري</td><td colspan="4">بشأن المنطلقات القانونية المرجعية للرأي الاستشاري، يمكن الاعتماد، فيما يخص المواثيق الدولية على:
✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في الفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية على:
- الحق في الملكية.
✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ()
✓ اتفاقية سيداو CEDAW
✓ اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 11)
✓ الدستور المغربي لسنة 2011()
يستمد هذا المجال أهميته من المقتضيات الدستورية التي أولت أهمية بالغة لتمكين النساء اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا كمحدد أساسي لدعم دولة القانون.</td></tr>
<tr><td>أسباب وحيثيات إبداء الراي الاستشاري</td><td colspan="4">▪ ضعف المبادرات الذاتية النسائية
▪ نقص التكوين التخصصي
▪ عدم اضطلاع مجلس الجماعة باختصاصات ذاتية لدعم المشاريع المدرة للدخل (الجماعة لها اختصاص خدمات القرب) في إطار اختصاصاتها الذاتية والمشتركة والمنقولة) أما التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي من الاختصاصات الذاتية للجهة
▪ ضعف قدرات والمدارك القانونية للقيادات النسائية في مجال المشاركة الديمقراطية</td></tr>
</table>

	▪ غياب التنسيق بين الجماعة وباقي الهيئات المنتخبة في موضوع النقاش ▪ صعوبات مسطريه في الولوج إلى مراكز القرب التابعة لمجلس الجماعة
الأهداف الأساسية من صياغة الرأي الاستشاري	✚ استهداف الأحياء الأكثر هشاشة بوجدة. ✚ مواكبة النساء في وضعية هشاشة لإحداث مشاريع مدرة للدخل ✚ تأهيل النساء، وذلك عن طريق تنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية وتحسيسية تشكل فرصا لتبادل الخبرات والتجارب ✚ تحسين القدرات المعرفية والمهنية للنساء لضمان استدامة المشاريع ✚ تشجيع النساء على المبادرات الاقتصادية الذاتية.
النتائج والآثار الإيجابية لتفعيل الرأي الاستشاري	○ خلق فرص تشغيل لفائدة نساء الأحياء المستهدفة ○ تشجيع النساء على ولوج مراكز القرب بالأحياء المستهدفة، والاستفادة من برامج التكوين المقترحة. ○ تحسن قدرات ومدارك النساء في مجال المشاركة الديمقراطية بنسبة 50% ○ وجود كفاءات نسائية محلية في الأحياء المستهدفة مجال التكوين والتأطير بنسبة 50%
المرفقات	○ الإحصائيات المتوفرة لدى المصالح الخارجية أو المصالح اللاممركزة ○ التقارير ○ برنامج عمل جماعة وجدة للفترة الممتدة 2022- 2027.

توصيات الرأي الاستشاري:

- ايلاء الرأي الاستشاري الخاص بالعمل على التمكين الاقتصادي للنساء في وضعية هشاشة عبر تشجيع المبادرات الذاتية الأهمية اللازمة.

- العمل على رفع وتقوية قدرات النساء في وضعية هشاشة في مجال استدامة المشاريع والمبادرات الذاتية، والمساهمة في التنمية المحلية.

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
جماعة وجدة

الرأي الاستشاري لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بجماعة وجدة

1- بطاقة تقنية خاصة بالرأي الاستشاري :

موضوع الرأي الاستشاري	**تحسين و تعميم الانتفاع من خدمات النقل الحضري**	
طبيعة الرأي الاستشاري	**تاريخ إصدار الرأي الاستشاري**	**الرأي الاستشاري عدد**
بناء على برنامج الهيئة الاستشاري ■ / **بناء على برنامج عمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص □**	بتاريخ 23-نوفمبر 2022	**رقم :04**
أهم المراحل المعتمدة في صياغة الرأي الاستشاري	▪ اجتماع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع خاصة لجنة البنية التحتية مع مسؤول شركة **موبيليس** بتاريخ ..... ▪ اجتماع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من أجل إقرار الرأي الاستشاري بتاريخ ..... ▪ الاطلاع على مشروع برنامج عمل الجماعة من خلال التشخيص التشاركي وقافلة الأحياء.	

2- مضمون الرأي الاستشاري:

المنطلقات القانونية المرجعية للرأي الاستشاري	**المرجعية الدولية:** *المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد (ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، **المرجعية الوطنية:** - الدستور المغربي في فصله 31 في فقرته الأخيرة " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة من الحق في: التنمية المستدامة. - القانون التنظيمي 113-14 للجماعات في مادته 89: "يمكن للجماعة بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في التمويل لإنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها " - برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة بين 2022-2027 في محوره الاستراتيجي ..... المتعلق بالنقل العمومي
أسباب وحيثيات إبداء الراي الاستشاري	▪ نقص في عدد الحافلات وعدم توفرها على الولوجيات الضرورية ▪ نقص في عدد الخطوط المباشرة بين الجماعة ونواحيها ▪ الاكتظاظ الذي تعرفه الحافلات وهدر الزمن الأكاديمي والاقتصادي ▪ رداءة التجهيزات والخدمات ▪ الزيادة في التسعيرة في أوقات الذروة دون سند قانوني

	▪ الانعكاسات السلبية للاكتظاظ في وسائل النقل على النساء انتشار التحرش والسرقة وانعدام الأمن ▪ عدم التزام الشركة على احترام دفتر التحملات
الأهداف الأساسية من صياغة الرأي الاستشاري	▪ الزيادة في عدد الحافلات مع تضمينها للولوجيات الأساسية ▪ الرفع في عدد الخطوط المباشرة بين المدينة ونواحيها ▪ التحسيس من جودة الخدمات وضمان التجهيزات الأساسية ▪ تخفيض ثمن اشتراك الطلبة والطالبات في خدمات النقل الحضري ▪ تتبيت كاميرات داخل الحافلة للحد من ظاهرة التحرش الجنسي والسرقة ضد النساء والحفاظ على الامن ▪ إلزام الشركة باحترام دفتر التحملات
النتائج و الآثار الإيجابية لتفعيل الرأي الاستشاري	الأخذ بالرأي الاستشاري: ▪ الزيادة في عدد الحافلات تخفيض ثمن اشتراك الطلبة والطالبات في خدمات النقل الحضري ت مع تضمينها للولوجيات الأساسية بنسبة 100/30 ▪ تخفيض ثمن اشتراك الطلبة والطالبات في خدمات النقل الحضري100/20 ▪ تجويد خدمات النقل الحضري بنسبة 100/70 ▪ الحد من التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات بنسبة 100/70 ▪ احترام دفتر التحملات بنسبة 100/100
المرفقات	- التشخيص التشاركي خاصة قافلة الاحياء - عقدنا لقاءات تواصلية مع الطلبة والطالبات ومعانانهم مع ردائة خدمة النقل الحضري - مراسلة السيد رئيس المجلس الجماعي المصاحبة للرأي الاستشاري

3- توصيات الرأي الاستشاري:

- ايلاء الرأي الاستشاري الأهمية
- تجويد خدمات النقل الحضري
- تتلع وتقيم عمل الشركة المفوض لها النقل الحضري من طرف جماعة وجدة واحترام دفتر التحملات
- فرض عدد الحافلات بمعدل يضمن وصول الحافلة من مكان الانطلاق إلى نقطة الوصول كل عشرة دقائق.